چکیده مقالات به زبان عربی و انگلیسی

فقه
کاوشی نو در
فصليّة علميّة تحقيقيّة
السنة الخامسة والعشرون ـ العدد الاول ـ ربيع ١٣٩٧
٩٣

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف الله صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّد حسن نجفي راد (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

المحرّر: يحيى صرامي
محرّر اللغة الإنجليزيّة: محمدرضا ظفري
مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات.
الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين.

يمكن الاطّلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥
تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٠٢٥
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٠٢٥ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٠٢٥
البريد الألكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir
متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي
السعر: ٧٠٠٠ تومان

فهرست الموضوعات

تحليل وتقييم لإمكانيّة اشتراط سقوط الخيار ضمن العقد واستثناءاته في فقه الإماميّة والقانون الإيراني مع تأمّلات في المسلك القضائي ١٧٠
جعفر نظام الملكي
محمّد صالحي مازندراني

نقد وتحليل مباني مشروعيّة رسم السياسات في الاقتصاد الإسلامي ١٧١
محمّد جواد قاسمي أصل

دراسة فقهيّة وقانونيّة لمزايدات بيع وسائط النقل المحجوزة من قبل أجهزة الشرطة ... ١٧٢
عارف بشيري
محمّد محسني دهكلاني
علي أكبر إيزدي فرد

نظرة نقديّة على تعريف (الدامية) في الفقه وقانون العقوبات الإسلاميّة بمنهج منسجم مع مبدأ كيفيّة القانون ١٧٣
أعظم مهدوي پور
محمّد جعفر صادق پور
حامد رهدار پور

المسؤوليّة المدنيّة للإجهاض العلاجي ١٧٤
رضا پور صدقي
حسن علي علي أكبريان

تأمّلات في حكم تبديل نيّة التمتّع إلى الإفراد لدى النساء المؤدّيات لفريضة الحجّ .. ١٧٥
مهدي ساجدي

تحليل وتقييم لإمكانيّة اشتراط سقوط الخيار ضمن العقد واستثناءاته في فقه الإماميّة والقانون الإيراني مع تأمّلات في المسلك القضائي

جعفر نظام الملكي
محمّد صالحي مازندراني

الخلاصة:

يتردّد البعض في القول بصحّة شرط سقوط الخيار ضمن العقد، ويستند هؤلاء المتردّدين في موقفهم هذا على بعض الإيرادات، منها طول مدّة الشرط، واجتماع النقيضين (اللزوم والجواز) في عقد المشروط فيه، وتناقض الشرط المذكور مع مقتضيات ذات العقد.

وتقودنا نتائج النقد والتقييم ـ مدعومةً بمبدأ لزوم العقود، وإجماع فقهاء الإماميّة، ومدلول الآية الشريفة « أَوْفُوا بِالعُقُودِ »، والرواية النبويّة «المؤمنون عند شروطهم»، وقاعدة إسقاط الحقّ ـ إلى إثبات نفس قابليّة شرط سقوط الخيار ضمن العقد.

كما أنّ مبدأ الحرّيّة في العقود الوارد في القوانين الإيرانيّة، والحالة الاستثنائيّة للشروط الباطلة في القانون المدني، ومبدأ صحّة العقود، والحكم العامّ والصريح للمادّة ۴۴۸ من القانون المدني؛ كلّ ذلك يؤكّد على صحّة شرط سقوط الخيار ضمن العقد.

والجديد في المقالة الحاليّة الذي يميّزها عن ما سبقها من تحقيقات يتمثّل في قيام هذه المقالة بالتلفيق بين الأبعاد الفقهيّة والقانونيّة لهذا الموضوع، وبيانها التفصيلي وتقييمها للإيرادات الواردة على قابليّة شرط سقوط الخيار ضمن العقد. ومن ثمّ إشارتها وتعيينها للخيارات غير القابلة للإسقاط والخارجة عن شمول الشرط الرائج لإسقاط جميع أو كافّة الخيارات بصورةٍ مستدلّة، وفي سياق ذلك بيان وتقييم الاتّجاه السائد في المسلك القضائي بصورة استدلاليّة.

وتشير نتائج التحقيق الحالي إلى بطلان شرط سقوط تمام الخيارات (المذكور في المادّة ۴۴۸ من القانون المدني)؛ نظراً لعدم قابليّة إسقاط بعض الخيارات، وذلك رغم الإقرار بإمكانيّة اشتراط سقوط الخيار ضمن العقد. ومن هنا تبرز ضرورة تغيير المادّة المذكورة وإصلاح المسلك القضائي في بلادنا.

المفردات الأساسيّة: شروط سقوط الخيار، العقد، إسقاط كافّة الخيارات.

نقد وتحليل مباني مشروعيّة رسم السياسات في الاقتصاد الإسلامي

محمّد جواد قاسمي أصل

الخلاصة:

يحتاج تكامل الاقتصاد السياسي الإسلامي ـ باعتباره الجانب التطبيقي لعلم الاقتصاد الإسلامي، والذي هو حصيلة الجمع بين الوضع الموجود في المجتمع الإسلامي والطموحات الإسلاميّة السامية ـ إلى تحقيق بعض المقدّمات، ومن هذه المقدّمات تعيين كيفيّة انتساب السياسات الاقتصاديّة إلى الإسلام.

وهذه المقالة تبحث عن علاقة السياسات الاقتصاديّة بالإسلام من ثلاث زوايا، هي: المكانة والآثار والمضامين.

فمن ناحية المكانة والآثار، فإنّ إسلاميّة الاقتصاد السياسي تعني نشأة السياسة من معرفة ووعي حالة المجتمع الإسلامي، وسعيها لتطبيق سلوكيّات وأهداف الإسلام الاقتصاديّة. أمّا من حيث المحتوى والبنية فإنّ إحراز إسلاميّة السياسات الاقتصاديّة هي من اختصاص علم أُصول الفقه.

والتحقيق الحالي يتولّى التعريف بخمسة أنواعٍ من الثنائيّات الأُصوليّة، هي: الحكم والملاك، الثابت والمتغيّر، الأوّلي والثانوي، التكليفي والوضعي، والدرجة الأُولى والدرجة الثانية.

وطبقاً لما يخلص إليه هذا التحقيق فإنّ السياسة الاقتصاديّة ـ بغضّ النظر عن بعض الاشتباهات ـ تسعى لحفظ ملاكات الإسلام في الاقتصاد وتتغيّر من جهة سنخيّة أحكامها، وتعمل على تأسيس العقود والكيانات المطلوبة من خلال تطبيق السياسات الأوّليّة في منطقة الفراغ، لتصل من خلال تعيين تكاليف كلّ كيان إلى رسم معالم السلوكيّات. وكلّ سياسة تستفيد من عناوين الدرجة الأُولى لكشف الملاكات، ومن عناوين الدرجة الثانية لحفظ الملاكات.

المفردات الأساسيّة: الاقتصاد السياسي الإسلامي، الحكم والملاك، الحكم الثابت والمتغيّر، الحكم الأوّلي والثانوي، الحكم التكليفي والوضعي، عناوين الدرجة الأُولى والدرجة الثانية.

دراسة فقهيّة وقانونيّة لمزايدات بيع وسائط النقل المحجوزة من قبل أجهزة الشرطة

عارف بشيري
محمّد محسني دهكلاني
علي أكبر إيزدي فرد

الخلاصة:

تهدف هذه المقالة إلى تطوير وارتقاء القوانين الموضوعة لتدعيم الأمن المالي في المجتمع والوقوف بوجه الملكيّات غير المبرّرة، وذلك من خلال تقييمها للنظريّات المطروحة المجوّزة لمسألة مزايدات وسائط النقل المحجوزة من قبل أجهزة الشرطة من زاوية الأدلّة العقليّة والمسلّمات الفقهيّة والقانونيّة.

كما تبحث المقالة أيضاً في عقوبة الحجز والجوانب القانونيّة المختلفة لعدم رجوع المالك.

وفي هذه المقالة يتأمّل الكاتب في قاعدة الإعراض وسائر أسباب زوال الملكيّة في الفقه الإسلامي، ويصل من خلال تحليله القانوني والفقهي لهدف المشرّع من أصل تشريعه لعقوبة الحجز ونظرية دفع العقوبة الماليّة في قبال المخالفات المروريّة، إلى عدم تماميّة الاستظهار بالأسباب القانونيّة لزوال الملكيّة ومشروعيّة أمر المزايدة.

كما يرى الكاتب أنّ أحكام المادّة ١١ من قانون محاكمات المخالفات المروريّة ـ في بعض الحالات ـ تخالف الأُصول القانونيّة والقواعد الفقهيّة المسلّمة؛ وذلك لأنّ تلك الأحكام ـ من جهة ـ في بعض الحالات تلغي من الناحية العمليّة الأثر القانوني للمادّة ٦ من القانون المذكور القاضية بالأثر المؤقّت لحكم الحجز، وتقف عائقاً أمام رجوع المالك إلى وسيلته النقليّة من جهة، ومن جهة أُخرى تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة المبنيّة على ضمان العدالة الاجتماعيّة، وتلقي بظلالها على مسألة الملكيّة.

المفردات الأساسيّة: المزايدة، الحجز، الملكيّة غير المبرّرة، أجهزة الشرطة، وسائط النقل.

نظرة نقديّة على تعريف (الدامية) في الفقه وقانون العقوبات الإسلاميّة بمنهج منسجم مع مبدأ كيفيّة القانون

أعظم مهدوي پور
محمّد جعفر صادق پور
حامد رهدار پور

الخلاصة:

تعدّ الدامية النوع الثاني من جراحات الرأس والوجه (الشجاج). وقد قدّم الفقهاء تعاريف مختلفة لهذه الجراحة، يمكن تلخيصها في ثلاثة تعاريف أصليّة.

وقد استند المشرّع في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران إلى تعريف مشهور الفقهاء فذكر في الفقرة (ب) من المادّة ٧٠٩ من قانون العقوبات الإسلاميّة أنّ الدامية هي الجراحة التي (تشجّ اللحم قليلاً، مع نزف الدم قليلاً أو كثيراً).

والتأمّل النقدي في النظريّات الفقهيّة المختلفة الواردة حول تعريف هذه الجراحة، مع التأمّل في مضمون المادّة المذكورة أعلاه، يبعث على التردّد في قبول التعريف القانوني للدامية. وهذه الشكوك تغدو أكثر وضوحاً ودقّةً عندما يلتفت المرء عند نقده ودراسته للآراء الفقهيّة والقانونيّة إلى مبدأ كيفيّة القانون باعتباره تأسيساً جديداً يهدف إلى التدقيق في ماهيّة وأصالت وشكل وضع القانون.

ومن هنا، يسعى المقال الحالي ضمن دراسته لنظريّات الفقهاء المختلفة حول تعريف الدامية، مع التركيز على أصل كيفيّة القانون والتقيّد بالأُسلوب الاجتهادي في نقد المقولات الفقهيّة، إلى تقديم تعريف للدامية يشتمل على كافّة عناصر كيفيّة القانون.

المفردات الأساسيّة: الدامية، الفقهاء، مبدأ كيفيّة القانون، الشفّافيّة، قبول التنبّؤ.

المسؤوليّة المدنيّة للإجهاض العلاجي

رضا پور صدقي
حسن علي علي أكبريان

الخلاصة:

رغم كون عمليّة الإجهاض تعدّ من الأعمال المنكرة والقبيحة في الشرع المقدّس ولدى المجتمعات البشريّة، إلاّ أ نّه عند تزاحم سلامة الأمّ مع حياة الجنين، فإنّ العديد من الفقهاء يعطون الحقّ للأمّ في ترجيح سلامتها.

ورغم تجويز عمليّة الإجهاض، إلاّ أنّ المسؤوليّة المدنيّة لعمليّة الإجهاض لا تزال واحدةً من المسائل المطروحة. وقد اتّبع المشرّع بعض آراء الأعاظم فحكم بسقوط الضمان.

ويعدّ التدقيق في إطلاقات روايات ضمان دية إسقاط الجنين واحداً من النقاط الحسّاسة والعويصة جدّاً في هذا البحث، كما أنّ كيفيّة الإطلاق وقبول أو عدم قبول الإطلاق الأحوالي في هذه الروايات يمثّل الأساس في المباحث المهمّة والمؤثّرة في دلالة هذه الأدلّة.

ولا يفضي التأمّل في ظهور الأدلّة إلى حصول الاطمئنان الكافي بإمكانيّة فهم الإطلاق من هذه الروايات. ورغم أنّ عدم دلالة هذه الأدلّة لا يوحي بالاطمئنان أيضاً، إلاّ أنّ عدم الظهور يكفي في عدم الإثبات. والأصل العملي للاستصحاب والبراءة هو الدليل الوحيد الذي يعيّن الأصل الأوّلي في بحث الديات والضمانات، حيث يمكن لهذا الأصل أن يعدّ دليلاً لإثبات عدم المسؤوليّة في عمليّة الإجهاض العلاجي.

المفردات الأساسيّة: الإجهاض العلاجي، ضمان الإسقاط، دية الجنين، المسؤوليّة المدنيّة للإجهاض، تهديد حياة الأُمّ.

تأمّلات في حكم تبديل نيّة التمتّع إلى الإفراد لدى النساء المؤدّيات لفريضة الحجّ

مهدي ساجدي

الخلاصة:

يناقش الكاتب في هذا التحقيق حكم تبديل نيّة عمرّة التمتّع إلى حجّ الإفراد بالنسبة للنساء المؤدّيات لفريضة الحجّ والعمرة، من زاوية لزوم رعاية شرط الطهارة. كما يبحث أيضاً في فتاوى الفقهاء ومستنداتهم في هذا المجال.

وتشير نتائج هذا التحقيق ـ الذي قام على أساس المنهج الوثائقي والمكتبي ـ إلى ما يلي: لمّا كانت الطهارة شرطاً في الدخول إلى المسجد الحرام والقيام بالطواف، فيمكن للنساء أن يستفِدن من الأدويّة المانعة لحصول العادة الشهريّة مراعاةً لهذا الشرط، مع اشتراط عدم تضرّرهم من تناول هذه الأدوية ضرراً معتدّاً به.

وإذا افترضنا حصول العادة الشهريّة وكانت الفرصة ضيّقة لأداء أعمال العمرة وإدراك الحجّ، فهنا توجد خمسة آراء، والمشهور لدى الفقهاء هو أنّ على السيّدة المؤدّية لفريضة الحجّ في هذه الحالة أن تبدّل نيّتها من عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد.

لكنّ التدقيق في مجموعتين من الروايات الموجودة في هذه المسألة تدفع بنا إلى القول بأنّ ملاك الحكم في مورد وظيفة المكلّفة التي ابتليت بالعادة الشهريّة هو العلم بإمكانيّة حصول الطهارة قبل حلول زمان الحجّ أو عدم العلم بذلك، بمعنى أنّ المكلّفة إذا علمت بعدم إمكانيّة حصول الطهارة قبل حلول زمان الحجّ، فعليها أن تبدّل نيّتها إلى حجّ الإفراد، أمّا إذا لم تكن تعلم بحصول الطهارة حتّى ذلك الزمان، فعليها أن تبقى على نيّة التمتّع وتقوم بالسعي والتقصير. وفي هذه الحالة إذا توفّرت لها الفرصة بعد حصول الطهارة تقوم بباقي أعمال عمرة التمتّع، وإذا كانت الفرصة ضيّقة أو لم تحصل لها الطهارة فتؤدّي أعمال الحجّ، ثمّ تقوم بقضاء طواف العمرة قبل أداء طواف الحجّ.

المفردات الأساسيّة: حكم النساء، قضاء الطواف، الطهارة، تبدّل النيّة، العدول.